

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ؛
وعلى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لهيئة الشرطة المنعقد فى ٢٠١٢/٩/١٩
والمعتمدة فى ٢٠١٢/٩/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٥ ، ١٩/ب ، ٢٤) من اللائحة الداخلية
لأكاديمية الشرطة المشار إليها ، النصوص الآتية :
مادة (١) :

يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقاً لما يأتى :
(١) قبول الطلبات :

يحدد مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً الحد الأدنى للنسبة المئوية لدرجات النجاح
فى شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة
التي تمنحها المعاهد الثانوية الأزهرية ولا يجوز أن تُقبل أوراق غير الحاصلين عليها
إلا إذا كان عدد الطلبة المتقدمين يقل عن العدد المطلوب وفى هذه الحالة يحدد المجلس
الحد الأدنى الجديد ويعاد فتح باب قبول الطلبات .

ويُشترط فى جميع الأحوال ألا يقل طول قامة الطالب عن ١٧٠ (مائة وسبعون) سم
وَألا يزيد سنه فى أول أكتوبر عن ٢٢ (اثنان وعشرون) سنة ميلادية ، على أن يكون المتقدم
ووالداه مصريى الجنسية بالميلاد عن غير طريق التجنس ؛ وغير مزدوجى الجنسية ، ولم
يسبق حصولهم على جنسية دولة أخرى .

(٢) اللياقة الصحية :

يجب أن تقرر الجهة الطبية المختصة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية والنفسية المطلوبة للعمل الأمنى على ألا تقل درجة إبصاره بالعين المجردة عن ١,٥ (واحد ونصف) فى العينين ولا يزيد عن ٣/٢ (الثلاثين) فى كل منهما على حدة .

(٣) اللياقة البدنية :

يشكل مدير كلية الشرطة لجاناً يؤدي الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية التى يحددها ، كما يحدد درجات كل اختبار منها بناءً على ما يعرضه قطاع الرياضة بالكلية ؛ على أن يتم اعتماد نظام هذه الاختبارات من مجلس إدارة الأكاديمية .

وتبدأ هذه الاختبارات بقفزة الثقة من ارتفاع ٧,٥٠ متر ، والاختبار المهارى بالزمن الذى يحدده قطاع الرياضة بالكلية ، وفى حالة عدم اجتيازه لأى من الاختبارين لا يحق للطالب استكمال باقى الاختبارات .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى باقى الاختبارات الرياضية إلا إذا حصل على أكثر من نسبة ٥٠ ٪ (خمسین فى المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذه الاختبارات .

(٤) اختبارات القدرات :

يشكل مدير الكلية لجاناً يؤدي الطالب أمامها اختبار القدرات وذلك على مرحلتين :

أولهما : اختبار قدرات مبدئى موضوعى ومكتوب لقياس مستوى ثقافة الطالب ومعلوماته العامة .

ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل على نسبة ٥٠ ٪ (خمسین فى المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

ثانيهما : مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) لقياس القدرات الذهنية والسمات والقيم الشخصية والميول الوظيفية للطالب المتقدم للاختبار ؛ على أن يتم إجراء هذا الاختبار بمعرفة لجنة متخصصة ؛ ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل على نسبة ٥٠ ٪ (خمسین فى المائة) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار .

(٥) المفاضلة :

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق بالكلية ، ممن اجتازوا الاختبارات السابقة وتوافر فيهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك وفقاً للنسبة المئوية الأعلى لمجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فى شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الأزهرية أو ما يعادلها ، مضافاً إليها مجموع نسب درجاته فى اختبارى مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) واللياقة البدنية . ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبى المتقدم الذى تجريه اللجنة الطبية المتخصصة .

مادة (٢) :

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من قانون إنشاء أكاديمية الشرطة مناظرة الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة للتحقق من استيفائهم لشروط القبول المنصوص عليها فى هذا القانون واللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ؛ وتتولى ذات اللجنة اختيار العدد المطلوب وفقاً لعناصر المفاضلة المشار إليها بالمادة الأولى من هذه اللائحة . وينشر قرار اللجنة مرفقاً به كشوف أسماء الطلبة المقبولين فى لوحة الإعلانات بمقر كلية الشرطة .

ويكون اختيار الطالب المقبول معلقاً على شرط ثبوت صلاحيته للحياة النظامية خلال مدة الاختبار المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون إنشاء الأكاديمية ، ويعرض أمر جميع الطلبة بعد هذه المدة على مجلس إدارة الأكاديمية لتقرير مدى صلاحيتهم فى الاستمرار للدراسة بالكلية من عدمه فى ضوء التقرير الذى تعده إدارة الكلية لتحديد مدى استعدادهم للحياة النظامية والتدريبية والمسلكية التى تتفق والدراسة بكلية الشرطة .

مادة (٥) :

يلحق جميع الطلبة داخلياً بالكلية ويلتزمون بالأعراف الانضباطية وبالزى اللائق والمظهر العام ، والسلوك القويم ، وفقاً للشروط والضوابط التى يحددها مجلس الكلية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الأكاديمية ، ويقضى الطالب الإجازة الدراسية والمواسم والأعياد والعطلات الرسمية خارج الأكاديمية ، ما لم يقرر مدير الكلية خلاف ذلك .

مادة (١٩/ب):

(ب) الغياب عن الطوابير :

أولاً - الغياب عن الطوابير بدون عذر :

فى حالة غياب الطالب بدون عذر مقبول عن الطوابير المقررة لطلبة الكلية عن عشرة طوابير ،
يخصم منه نصف درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه ،
وذلك بداية من الطابور الحادى عشر .

وإذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر مقبول نسبة (٢٥٪) من الطوابير المقررة
خلال العام الدراسى ، لا يسمح له بأداء الاختبارات الشرطية العملية إلا عقب اجتيازه
دورة تدريبية تعويضية مدتها ثلاثة أسابيع ، تعقد فى موعد اختبارات الدور الثانى
للمواد الشرطية بالإجازة الصيفية .

ويعتبر الطالب راسباً ويبقى للإعادة إذا تخلف عن حضور الدورة التدريبية التعويضية ،
أو لم يحصل على الحد الأدنى للدرجات المطلوبة .

ويحسب للطالب فى هذه الحالة الحد الأدنى من الدرجات المقررة للنجاح فى مادة
الاختبار العملى ، حتى لو زادت الدرجات الحاصل عليها عن هذا الحد .

وفى حالة غياب الطالب بدون عذر مقبول عن أى امتحان من امتحانات المواد الشرطية
النظرية يكلف الطالب المتغيب بأن يؤدى الامتحان الذى تغيب عنه فى موعد الدور الثانى
للمواد الشرطية النظرية ؛ ويحصل على النهاية الصغرى للمادة التى أدى فيها الامتحان
حتى لو زادت الدرجات التى حصل عليها عن هذا الحد .

ثانياً - الغياب عن الطوابير بعذر مقبول :

يعتبر من قبيل حالات الأعذار المقبولة ما يلى :

١ - إصابة الطالب أثناء أو بسبب الدراسة بالكلية .

٢ - العمليات الجراحية الطارئة أو التى توافق عليها إدارة الكلية .

- ٣ - الإصابات الفيروسية مثل : (التهاب الكبدى الوبائى ، إنفلونزا الطيور ، الإنفلونزا الموسمية ، إنفلونزا الخنازير ، الدرن وغيرها من الفيروسات الأخرى) .
- ٤ - الإصابات الناشئة عن الاشتراك فى بطولات رياضية قومية أو شرطية مع الفرق القومية أو الشرطة (منتخب مصر ، منتخب الشرطة ، إحدى فرق كلية الشرطة ، فرق اتحاد الشرطة الرياضى) .

٥ - الأسباب الأخرى التى يقدرها مدير الكلية أو من ينوبه .

وفى جميع الحالات يجب أن يصدر قرار الاستثناء من مجلس إدارة الأكاديمية بعد عرض كل حالة على حدة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١ - يجب تحرير محضر إدارى وقيده بقسم الشرطة برقم «عوارض» يثبت فيه حدوث الإصابة .

٢ - تقديم تقرير تفصيلى من الضابط الذى حضر واقعة الإصابة أو المشرف الفنى للفرق .

٣ - وبالنسبة للإصابات الفيروسية أو العمليات الجراحية يكتفى بالتقرير الطبى الوارد من إحدى مستشفيات هيئة الشرطة المرفق به تقرير قائد الفصيلة .

وفى حالة عدم اكتمال نسبة حضور الطالب للطواوير لـ (٧٥٪) خلال العام الدراسى بعذر مقبول لا تخصص منه درجات المواظبة ، ولا يؤدى الاختبارات العملية الشرطية إلا عقب اجتيازه دورة تدريبية تعويضية لمدة ثلاثة أسابيع ، تعقد فى موعد اختبارات الدور الثانى للمواد الشرطية بالإجازة الصيفية ، وتحسب له الدرجات التى يحصل عليها فى الاختبارات من النهاية العظمى للدرجات المقررة للامتحان .

ويعد الطالب راسباً ويبقى للإعادة إذا تخلف عن حضور الدورة التدريبية التعويضية ، أو إذا لم يحصل على الحد الأدنى لدرجات النجاح فى المواد التى أدى فيها الاختبار .

مادة (٢٤) :

يشترط بالنسبة لطلبة قسم الضباط المتخصصين ألا يقل طول قامته الطالب عن ١٦٥ (مائة وخمسة وستين) سم، ومتوسط عرض صدره عن ٨٣ (ثلاثة وثمانين) سم، وبالنسبة للطالبات ألا يقل طول قامته الطالبة عن ١٦٠ (مائة وستين) سم .

ويشترط ألا يزيد سنه فى أول أكتوبر على ٢٨ سنة ميلادية وقت التقدم للالتحاق بالدفعة الأساسية ، ويتولى مدير كلية الشرطة بعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية تحديد تاريخ احتساب سن المتقدم فى حالة الإعلان عن أى دفعة استثنائية .

وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بقسم الضباط المتخصصين بالكلية ، الذين اجتازوا بنجاح جميع الاختبارات المقررة فى هذا القانون واللائحة الداخلية وتوافر فيهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك وفقاً لأعلى مجموع للنسب المئوية للنجاح التى حصل عليها الطالب فى كل من :

١ - شهادة إتمام الدراسة الجامعية .

٢ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

وفى حالة التساوى يفضل الأعلى فى مجموع اختبارى مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) واللياقة البدنية .

ولا يعتبر الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية مقبولاً إلا بعد اجتيازه بنجاح الكشف الطبى المتقدم الذى تجريه اللجنة الطبية المتخصصة .

ويسرى على المتقدمين للالتحاق بقسم الضباط المتخصصين بالكلية ذات الأحكام

المنصوص عليها فى المادة الأولى والثانية من هذه اللائحة ، مع مراعاة الآتى :

١ - ألا تقل درجة الإبصار عن النصف فى كل من العينين ويصرح الكشف بنظارة .

٢ - لا يعتبر لائقاً فى اختبار اللياقة البدنية للطلاب كل من يحصل على أقل من (٤٠٪)

من مجموع الدرجات المقررة للاختبار .

٣ - تطبيق معايير المفاضلة المشار إليها فى هذه المادة .

ويشترط فيمن يتقدم للالتحاق بهذا القسم من العاملين المدنيين بوزارة الداخلية
الشروط الآتية :

- (أ) ألا يقل طول قامته عن ١٦٨ سم ومتوسط عرض صدره عن ٨٥ سم .
(ب) أن تقرر الجهة الطبية المختصة لياقته لتحمل التدريبات العسكرية
والنواحى النظامية .
(ج) أن يجتاز اختبارات اللياقة البدنية التى يحددها مدير الكلية بما لا يقل عن (٣٠ ٪)
من مجموع الدرجات المخصصة لهذه الاختبارات .
(د) ألا يتجاوز سنه فى أول أكتوبر عن أربعين سنة ميلادية وتكون المفاضلة بينهم
على أساس تقارير الكفاية الوظيفية ثم المؤهلات العليا الحاصل عليها المتقدم
فى كل تخصص على حدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠١٢/١١/١٧

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٤٦ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦